

د. يونس الحكيم

أستاذ باحث

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس

المختصر في القانون الدولي الخاص المغربي

الطبعة الأولى

2025



الفهرس

- 1.....مقدمة عامة
- 1.....1-مفهوم القانون الدولي الخاص:
- 2.....2-نشأة القانون الدولي الخاص:
- 4.....3-خصائص القانون الدولي الخاص:
- 7.....4-تطور القانون الدولي الخاص:
- 9.....فصل تمهيدي: نطاق القانون الدولي الخاص ومصادره
- 9.....المبحث الأول: موضوعات القانون الدولي الخاص
- 9.....المطلب الأول: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي
- 9.....الفقرة الأولى: تنازع القوانين
- 10.....الفقرة الثانية: تنازع الاختصاص القضائي
- 11.....المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية، وضعية الأجانب والجنسية
- 11.....الفقرة الأولى: تنفيذ الأحكام الأجنبية
- 13.....الفقرة الثانية: مركز الأجانب والجنسية
- 13.....أولاً: مركز الأجانب
- 14.....ثانياً: الجنسية
- 16.....المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الخاص
- 16.....المطلب الأول: المصادر الدولية
- 16.....الفقرة الأولى: المعاهدات الدولية والعرف الدولي
- 16.....أولاً: المعاهدات الدولية
- 19.....ثانياً: العرف الدولي
- 20.....الفقرة الثانية: القضاء والفقه الدوليين
- 20.....أولاً: القضاء الدولي
- 21.....ثانياً: الفقه الدولي
- 22.....المطلب الثاني: المصادر الداخلية
- 22.....الفقرة الأولى: التشريع والعرف
- 22.....أولاً: التشريع

- 23.....ثانيا: العرف
- 23.....الفقرة الثانية: الاجتهاد القضائي والفقه
- 23.....أولا: الاجتهاد القضائي
- 24.....ثانيا: الفقه
- 25.....الباب الأول: تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص
- 29.....الفصل الأول: تطور نظام تنازع القوانين وآليات حلها
- 29.....المبحث الأول: تطور نظام تنازع القوانين
- 30.....المطلب الأول: تحديد نظام تنازع القوانين وشروط إثارته
- 30.....الفقرة الأولى: أسباب تنازع القوانين
- 41.....الفقرة الثانية: شروط قيام تنازع القوانين
- 41.....أولا: تنازع قانونين أو أكثر لحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي
- 42.....ثانيا: أن تكون هناك إمكانية قبول المشرع الوطني لتطبيق القانون الأجنبي
- 43.....ثالثا: اختلاف تشريعات الدول المتنازعة قوانينها
- 43.....المطلب الثاني: التكييف في القانون الدولي الخاص
- 45.....الفقرة الأولى: إخضاع التكييف لقانون القاضي
- 47.....الفقرة الثانية: إخضاع التكييف للقانون الأجنبي المختص
- 48.....الفقرة الثالثة: إخضاع التكييف للقانون المقارن
- 48.....الفقرة الرابعة: موقف التشريع والقضاء والفقه المغربي من التكييف
- 52.....المبحث الثاني: قاعدة الإسناد والإحالة كحل لتنازع القوانين
- 52.....المطلب الأول: قاعدة الإسناد كحل لتنازع القوانين
- 53.....الفقرة الأولى: خصائص قاعدة الإسناد
- 53.....أولا: قاعدة الإسناد، قاعدة غير مباشرة:
- 53.....ثانيا: قاعدة الاسناد قاعدة مزدوجة:
- 54.....ثالثا: قاعدة الإسناد قاعدة محايدة أو عمياء
- 54.....الفقرة الثانية: عناصر قاعدة الإسناد
- 54.....أولا: الفكرة المستندة:
- 55.....ثانيا: ضابط الإسناد

- 56..... ثالثا: القانون المسند إليه:
- 57..... المطلب الثاني: نظرية الإحالة (Le Renvoi)
- 59..... الفقرة الأولى: شروط وأنواع الإحالة
- 59..... أولا: شروط الإحالة
- 1- أن يكون القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد الإسناد في قانون
- 59..... القاضي قانونا أجنبيا
- 2- يشترط لوجود الإحالة كذلك اختلاف ضابط الإسناد
- 60.....
- 3- أن يسمح قانون دولة القاضي المطروح أمامه النزاع الأخذ بالإحالة:.....
- 60.....
- 62..... ثانيا: أنواع الإحالة
- 1- الإحالة من الدرجة الأولى (الإحالة الجزئية أو غير المباشرة).....
- 62.....
- 2- الإحالة من الدرجة الثانية (الإحالة المتعددة أو المطلقة).....
- 63.....
- الفقرة الثانية: الموقف التشريعي والفقه من الإحالة.....
- 64.....
- أولا: الموقف التشريعي من الإحالة.....
- 64.....
- ثانيا: الموقف الفقه من الإحالة.....
- 65.....
- 1- بالنسبة للفقه المؤيد لنظرية لإحالة:.....
- 65.....
- 2- أما بخصوص الفقه المعارض لنظرية الإحالة:.....
- 66.....
- الفصل الثاني: موانع تطبيق القانون الأجنبي ومجالات أعمال تنازع القوانين.....
- 69.....
- المبحث الأول: موانع تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني.....
- 69.....
- المطلب الأول: الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص.....
- 69.....
- الفقرة الأولى: شروط الدفع بالنظام العام.....
- 74.....
- أولا: وجود قانون أجنبي واجب التطبيق وفق قاعدة الإسناد الوطنية.....
- 74.....
- ثانيا: أن يكون هناك تعارض بين القانون الأجنبي وقانون دولة القاضي أساسه
- النظام العام.....
- 74.....
- الفقرة الثانية: آثار النظام العام في القانون الدولي الخاص.....
- 75.....
- أولا: الآثار العادية للنظام العام.....
- 75.....
- 1- الأثر السلبي للنظام العام (الاستبعاد).....
- 76.....
- 2- الأثر الإيجابي للنظام العام (الاستبدال).....
- 76.....

77	ثانيا: الآثار المخففة للنظام العام
79	المطلب الثاني: الدفع بالغش نحو القانون
81	الفقرة الأولى: شروط الدفع بالغش نحو القانون
81	أولا: إجراء تغيير إرادي في ضابط الإسناد (العنصر المادي)
83	ثانيا: نية التحايل أو الغش نحو القانون (العنصر المعنوي)
85	الفقرة الثانية: آثار الدفع بالغش نحو القانون
85	أولا: استبعاد القانون الذي أصبح مختصا بفعل التحايل
85	ثانيا: تطبيق القانون الذي كان مختصا بمقتضى قاعدة الإسناد الوطنية
87	المبحث الثاني: تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية والأحوال العينية
87	المطلب الأول: تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية
93	الفقرة الأولى: الزواج في القانون الدولي الخاص
94	أولا: زواج الأجانب بالمغرب
94	1- شروط زواج الأجانب في المغرب:
94	أ- الشروط الموضوعية لزواج الأجانب في المغرب:
96	ب- الشروط الشكلية لزواج الأجانب:
97	إ- الشكل المنصوص عليه في القانون الوطني للزوجين:
97	II- الشكل المنصوص عليه في نظام الحالة المدنية بالمغرب:
98	2- آثار زواج الأجانب في المغرب:
100	ثانيا: الزواج المختلط
100	المرحلة الأولى: الزواج المختلط أثناء الحماية
101	المرحلة الثانية: الزواج المختلط بعد الاستقلال
101	1- ظهير 24 أبريل 1959:
102	2- ظهير 4 مارس 1960:
103	أ- الشروط الموضوعية للزواج المختلط:
104	ب- الشروط الشكلية للزواج المختلط:
106	ثالثا: زواج المغاربة بالخارج
106	1- الشروط الشكلية لزواج المغاربة بالخارج:

108.....	2-الشروط الموضوعية لزواج المغاربة بالخارج:
110.....	رابعا: العلاقات المالية بين الزوجين
113.....	1-النظام المالي القانوني: " Régime légal "
115.....	2-النظام المالي التعاقدية: " Régime conventionnel "
115.....	أ-القواعد الشكلية للعقد المالي:
117.....	ب-القواعد الموضوعية للعقد المالي:
121.....	الفقرة الثانية: الطلاق في القانون الدولي الخاص المغربي.....
122.....	أولا: القانون المختص بحكم الطلاق من حيث الموضوع.....
122.....	1-الحق في طلب الطلاق:.....
127.....	2-أسباب الطلاق:.....
128.....	ثانيا: القانون المختص لحكم الطلاق من حيث الشكل.....
128.....	1-المحكمة المختصة:.....
129.....	أ-الاختصاص النوعي:.....
129.....	ب-الاختصاص محلي:
131.....	2-المسطرة المتبعة:.....
134.....	الفقرة الثالثة: الحضانة والنفقة في القانون الدولي الخاص.....
134.....	أولا: الحضانة في القانون الدولي الخاص
134.....	1-القانون الذي تخضع له الحضانة:.....
137.....	2-استثناءات على القانون الذي يحكم الحضانة.....
137.....	ثانيا: النفقة في القانون الدولي الخاص
137.....	1-القانون الواجب التطبيق على النفقة.....
140.....	2-الاستثناءات الواردة على القانون الذي يحكم النفقة.....
140.....	الفقرة الرابعة: الوصية والإرث في القانون الدولي الخاص
141.....	أولا: الإرث في القانون الدولي الخاص
142.....	1-القانون الذي يخضع له الإرث في القانون الدولي الخاص
142.....	أ-خضوع الإرث لقانون جنسية المتوفى:
143.....	ب-خضوع الإرث لقانون الموطن:.....

- 1- قانون موطن التركة بالنسبة للعقارات:.....144
- II- قانون موطن المتوفى بالنسبة للمنقولات:.....145
- 2- الاستثناءات الواردة عن القانون الذي يحكم الإرث.....147
- ثانيا: الوصية في القانون الدولي الخاص.....149
- 1- القانون الذي يحكم الوصية في القانون الدولي الخاص.....150
- 2- الاستثناءات الواردة على تطبيق القانون الذي يحكم الوصية.....152
- المطلب الثاني: تنازع القوانين في مجال الأحوال العينية.....153
- الفقرة الأولى: مركز العقار في القانون الدولي الخاص.....154
- أولا: نطاق تطبيق القانون الذي يحكم العقار.....154
- ثانيا: الاستثناءات التي ترد على تطبيق قانون موقع العقار.....155
- الفقرة الثانية: مركز المنقول في القانون الدولي الخاص.....156
- أولا: القانون الواجب التطبيق على المنقول.....156
- ثانيا: استثناءات تطبيق القانون الذي يحكم المنقول.....157
- الفقرة الثالثة: الحقوق المعنوية في القانون الدولي الخاص.....159
- أولا: القانون الواجب التطبيق على الأموال المعنوية.....159
- ثانيا: الاستثناءات الواردة على تطبيق القانون الذي يحكم المنقول المعنوي.....160
- الباب الثاني:.....161
- أحكام الجنسية في القانون الدولي الخاص.....161
- الفصل الأول: النظرية العامة للجنسية.....165
- المبحث الأول: مفهوم الجنسية وأركانها.....165
- المطلب الأول: ماهية الجنسية وأركانها.....166
- الفقرة الأولى: ماهية الجنسية.....167
- أولا: مفهوم الجنسية.....167
- ثانيا: طبيعة الحق في الجنسية.....168
- 1- الطبيعة العقدية للجنسية:.....168
- 2- الطبيعة القانونية للجنسية:.....169
- الفقرة الثانية: أركان الجنسية.....169

169.....	أولاً: وجود دولة
170.....	ثانياً: وجود شخص
173.....	ثالثاً: وجود علاقة قانونية بين الشخص والدولة
174.....	المبحث الثاني: اختصاص الدولة بتنظيم جنسيتها
174.....	المطلب الأول: مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها
176.....	المطلب الثاني: القيود والنتائج الواردة على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها
176.....	الفقرة الأولى: القيود الواردة على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها
176.....	أولاً: حق الفرد في الجنسية وتغييرها
176.....	1- حق الفرد في الجنسية:
177.....	2- حق الفرد في تغيير جنسيته:
177.....	ثانياً: عدم جواز فرض الجنسية أو التجريد منها
177.....	1- عدم جواز فرض الجنسية على الشخص:
178.....	2- عدم جواز تجريد الشخص من الجنسية بصفة تعسفية:
178.....	الفقرة الثانية: النتائج الواردة على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها
179.....	أولاً: تعدد الجنسيات:
183.....	ثانياً: انعدام الجنسية:
189.....	الفصل الثاني: اسناد الجنسية المغربية
189.....	المبحث الأول: الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة
189.....	المطلب الأول: الجنسية المغربية الأصلية
189.....	الفقرة الأولى: اكتساب الجنسية الأصلية بناء على الرابط الدموي
190.....	أولاً: ثبوت الجنسية المغربية للولد المزداد من أب مغربي
192.....	ثانياً: ثبوت الجنسية المغربية للولد المزداد من أم مغربية
199.....	الفقرة الثانية: اكتساب الجنسية المغربية بناء على الرابطة الترباية
199.....	أولاً: الولادة في المغرب
200.....	ثانياً: الولادة من أبوين مجهولين
201.....	المطلب الثاني: الجنسية المغربية المكتسبة
201.....	الفقرة الأولى: اكتساب الجنسية المغربية بحكم القانون

- 202.....أولا: الولادة في المغرب والإقامة فيه
- الحالة الأولى: الولد المزداد في المغرب من أبوين أجنبيين مزدادين
- 202.....أيضا فيه
- الحالة الثانية: الولد المزداد من أب أجنبي عربي أو مسلم ازداد أيضا في
- 203.....المغرب
- 205.....ثانيا: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة
- 208.....ثالثا: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج المختلط
- 1-شروط اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج المختلط.....209
- 2-آثار اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج المختلط.....210
- الفقرة الثانية: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس.....213
- أولا: شروط التجنيس.....214
- 1-شروط التجنيس العادي:.....214
- 2-شروط التجنيس الاستثنائي:.....216
- 3-سحب التجنيس:.....217
- أ-سحب التجنيس لعدم توفر شروطه:.....217
- ب-سحب التجنيس بسبب سوء نية المتجنس:.....217
- ثانيا: آثار التجنيس.....218
- 1-الآثار الفردية للتجنيس:.....218
- 2-الآثار الجماعية للتجنيس:.....219
- الفقرة الثالثة: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الاسترجاع.....220
- أولا: شروط استرجاع الجنسية.....220
- ثانيا: آثار استرجاع الجنسية المغربية.....221
- المبحث الثاني: فقد الجنسية المغربية والتجريد منها.....222
- المطلب الأول: فقد الجنسية المغربية.....222
- الفقرة الأولى: حالات فقدان الجنسية المغربية.....222
- أولا: اكتساب المغربي الراشد لجنسية أجنبية.....222
- ثانيا: تمتع الشخص بجنسية أجنبية.....223

- 224.....ثالثا: زواج المرأة المغربية برجل أجنبي.....
- رابعا: تخلي القاصر عن الجنسية المغربية المسندة إليه نتيجة تجنيس والده.....225
- 226.....خامسا: شغل وظيفة في مصلحة عمومية أجنبية.....
- 227.....سادسا: فقدان الجنسية المغربية عن طريق التبعية.....
- المطلب الثاني: التجريد من الجنسية المغربية.....227
- الفقرة الأولى: أسباب التجريد من الجنسية المغربية.....228
- أولا: إذا حكم على المعني بالأمر بخصوص الأفعال التالية:.....228
- ثانيا: التهرب من القيام بالواجبات العسكرية.....228
- ثالثا: القيام بأفعال تتنافى مع صفته المغربية أو تمس بمصالح المغرب لفائدة دولة أجنبية.....229
- الفقرة الثانية: مسطرة وأثار التجريد من الجنسية المغربية.....229
- أولا: مسطرة التجريد من الجنسية.....229
- ثانيا: أثار التجريد من الجنسية.....230
- الفهرس.....231

يُندرج إصدار هذا الكتاب في إطار إغناء الخزانة الوطنية بكتب متخصصة في القانون الدولي الخاص.

فكما هو معلوم يقتضي منطق الانتماء إلى المجتمع الدولي، الانفتاح على المفاهيم الوضعية الحديثة في القانون الدولي الخاص المقارن، واعتماد قواعد التحليل التنازعي السليم كوسيلة فنية لحل المنازعات الدولية الخاصة؛ وذلك بوضع القوانين المتزاحمة أو المتنازعة في نفس المرتبة، وإعطاؤها فرص متساوية للتطبيق ثم ترجيح أحدها على الآخر بناء على معايير منطقية وفقاً لتحليل موضوعي منصف لهذه القوانين بعيداً عن أي نزعة وطنية أو دينية أو جنسية متحيزة.

وهذا يقتضي كذلك الانفتاح على النظريات والمناهج الحديثة في مادة تنازع القوانين والتي من شأنها احترام مقتضيات المفاضلة بين المصالح وتمكين القاضي من سلطة تقديرية في اختيار القانون الأفضل والأنسب والأكثر ملاءمة للوضعية المعروضة أو المصلحة المعنية بالحماية في إطار الإسناد التخييري.

وذلك للوصول إلى تحقيق أهداف القانون الدولي الخاص ومنها خاصة العمل على خلق نوع من التنسيق والتوافق ما بين الأنظمة القانونية المتنازعة وخلق الحد الأدنى من التعايش ما بين أفراد منتسبين لدول مختلفة ومقيمين فوق إقليم واحد.

المؤلف

التمن: 85 درهم



9 789920 288804

